صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر اولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع
واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها
فرادى ما لو تقارنا اهـ ع ش بهم عليكم هذه طريقة حجر وقد علمت
ما قاله م ر محق ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه كما في تحفة حجر
كما في التسليمة الاولى اى اما التسليمة الثانية فلا عبرة بها بان
سلم عقب تحرمه اى وقبل ان يجلس وتحرم عليه الجلوس ح لانه كان
للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو
في اخر صلاته لانه فعل يبطل عمده اهـ ع ش اما الجمعة فهذه مقابل
قوله في غير جمعة قال حجر ومنه يعني من غير الجمعة فيما يظهر مدركا ما بعد ركوعها
الثاني تحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة اهـ
لحديث فيه قال م ر وهو ظاهر دليلا لا نقلا اهـ ومثله حجر
بحضوره التحرم اي وان لم يسمع كما هو ظاهر كما في الحديث م ر وهذا
الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها اهـ وتقدم تفسير
الصحيح والحسن والمنقطع والموقوف والمسند والموضوع فتنبه
ترك الاسراع اى في نحو المشي من كل مذهب للخشوع او لقوله لخبر اذا
اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي
فواته فالاولى الاسراع كما لو خشي فوت الجمعة اهـ م ر في الاصح اي لان
المقصود قد حصل من غيره وقد سقط عنه الفرض بخلافه في الجمعة اذ المنظور
اليه في الجمعة الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح ما اقتضاه كلام الرافعي من
من الاسراع اهـ بتصرف م ر ويسن لامام ومنفرد الخ اي بالشروط الاتية
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل
ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة ويشمل ذلك ما لو كانت
صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر اهـ م ر وقول
الشارح يسن الخ هذا قول من اقوال اربعة قال ع ش الذي يؤخذ من كلام
المحلي ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب

والقول الرابع

والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا اهـ ع ش انتظار داخل
لفظ داخل قيد ومثله محل الصلاة ومريد الاقتداء به وفي الركوع والتشهد
الاخير وكون الانتظار لله وعدم التطويل وعدم التمييز بين الداخلين
وسيأتي محترزاتها فلفظ خرج به داخل محل الصلاة قبل شروعه في الدخول
فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الان وبه اندفع ما استشكل به بان
العلة ان كانت التطويل انتقض بجائز قريب مع صغر المسجد وداخل
بعيد مع سعته وخرج بقولنا الامام والمنفرد اذا احس بداخل يريد
الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع نحو تطويل لفقد من لم يتضرر به ويؤخذ
منه ان امام الراضين بالتطويل كذلك وهو ظاهر اهـ م ر وكذا
في السجدة الثانية بجملة ما يسن فيه الانتظار بالشروط المعلومة ثلاثة
مواضع في الركوع والتشهد الاخير والسجدة الثانية وبحث الزركشي
سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه انه ترتب على
انتظاره هنا ادراك سنن يشرطه والا فلا اهـ حجر ومثله م ر قوله بل ينبغي
عدمه زجرا له وينبغي انه لو لم يعد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا
يكون انتظاره سببا لتهاون غيره اهـ ع ش قال الفوراني يحرم
الانتظار ضعيف والمعتمد الكراهة ح وعبارة م ر وان ميز بينهم ولو
نحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كان
مكروها اهـ ولا يستوف الاكمل انظر استثناؤه المرهل الى يوم
الجمعة الوجه استيفاء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر
جزم بذلك اهـ سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير
مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيئا منها اهـ ع ش قوله
وكره له تطويل يأتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطل ما شاء وعن انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد
قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سم على منهج
فائدة يجوز ان يكون عطف السقيم على الضعيف من عطف
احد المتساويين على الاخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عنا

Copyright © King Saud University